

ويكف الحارم ولا يحد ثوابه ولا يرضوناقوساً  
 وان محرم عليهم لحكام المسلمين ويلحق بذلك  
 البحث في الكنائس والمساجد والمسكن فلا يجوز  
 استيفاء البيع والكناس في بلاد الاسلام ويزال  
 لو استحدثت ولا يباس ما كان عادتها في الفتوما  
 احدثوه في ارض الصلح ويجوز مهاد ولا يعطوا الد  
 سانه فوق المسلم ويقوم ما ابتاعه من مسلم على جا  
 ولو انه لم يعزل ولا يجوز لاحد من دخول المسجد  
 ولا غيره ولو اذن له المسلم **سئلان الاوطي**  
 اخذ الجوز من ايمان المتماكا **الجوز الثاني** يستحق الجوز  
 من قام المهاجرين في الدين عن الاسلام من المسلمين  
**الثالث** من ليس لهم كتاب ويبدأ قتال من يلبه  
 الامع اختصاص الانعنا بالخطر ولا يبدون  
 الابداع الدعوة الى الاسلام فان اشتهوا حلها  
 ويختص به عايتهم الامام او من يامر الامام وتسقط

الكفا شي... كنيسته والكنيسة السلام  
 من مبداء اليهود والنصارى...  
 كذا في اللغة...  
 معناه...

في قوله ولا يعطوا الذي...  
 اطلع اذا كان بناء...  
 جالس ارض...  
 ارض منقضية...  
 فابعد منسبة...  
 بناء الذي على...  
 راجع الى...

مقام صم  
 في قوله...

في قوله...  
 في قوله...  
 في قوله...

الدعوى من قول بها وغيرها فان اقتضت المصلحة  
 المهادن جزا لكن لا يتولاها الامام او من ياتون له  
 ويدم الواحد من المسلمين للواحد ويمضي ما به  
 على الجماعة ولو كان ارضهم ومن يظن شمه الا ما  
 فهو اس حتى يراد الما منه ولو استدم فقبل لا تدم  
 فظن انهم اذ موافق دخل وجبا عاثة الما منه نظر  
 الى شمه ولا يجوز الفراه اذا كان العبد على  
 الضعفا واول الا انه في تحيد ارضه ولو غلب  
 على الظن العطر على الاظهر ولو كان الترحان  
 ويجوز الما ربة لكل ما يرجي به الفتح كهدم الحصون  
 ورمي المناجيق ولا يضمن ما يتلف بذلك المسلمين  
 بينهم ويكره بالقاء السم وقيل يكره ولو تترسوا بام  
 بالاسار ومن المسلمين ولا يديه وفي الكفارة  
 قولان ولا تقبل مساوهم ولو عاقب الامع الضو  
 ويحرم التمثيل باهل الحرب والعنه والعلول منهم  
 كوش وبني...

في قوله...  
 في قوله...  
 في قوله...

في قوله...  
 في قوله...